

31 لِتَابُ الطَّهَّارَةِ بِأَبْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَبْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

سامي بن محمد الصقيير

المستقذر ان الانسان لان الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته طلبا لقضاء حاجته مكانا منخفضا يقول اتى الغائط فامرني ان اتيه ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فالقى الروح وقال هذه نجس - [00:00:00](#)

هذا الحديث على مسائل منها اولا جواز التصريح بما يستحيا من ذكره للحاجة لان مثل هذا وهو اتيان الغائط مما يستحي من ذكره. لكن اذا دعت الحاجة الى بيانه وايضاحه لبيان الحكم الشرعي فان هذا جائز - [00:00:22](#)

ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة وقد تقدم لنا ان الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة على اقسام ثلاثة استعانة بالغير في احضار الماء واستعانة بالغير في صب الماء - [00:00:46](#)

استعانة بالغير في افعال الوضوء او انه لا يجزئ عن استجمار اما ان يكون من واما ان يكون نجسا وان كان الروض طاهرا فهو طعام بهائم اخواننا من الجن. وان كان الروث نجسا فان - [00:01:10](#)

الاستجمار يقصد به التطهير. ولا يليق بالانسان ان يطهر بشيء نجس. وفي هذا الحديث ايضا دليل على انه يجوز الاستجمار بالحجر الواحد او بالحجرين اذا استجمر به ثلاث مرات. ولهذا قال - [00:01:46](#)

الفقهاء رحمهم الله يجوز الاستجمار بالحجر الواحد ذي الشعب يعني ذي الجهات. فاذا كان الحجر له شعب وله جهاد فاستجمر به من ثلاث جهات فان ذلك مجزئ. لان الشرط هو ان يستجب - [00:02:06](#)

ثلاث مرات وليس الشرط ان يكون بثلاثة احجار. نعم ان رسول الله صلى الله عليه يقول وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران. قول نهى ان - [00:02:26](#)

ان جاء هنا اطلق الاستنجاء على الاستجمار. فاذا اطلق احدهما دخل فيه الاخر. فاذا قيل استجمار دخل فيه الاستنجاء. واذا قيل استنجاء دخل فيه استجمار. لكن اذا جمع بينهما ففيل استنجاء - [00:03:06](#)

واستجمار فالاستنجاء هو ازالة الخارج بالماء. والاستجمار هو ازالة الخارج باحجار او ورق او مناديل او ما اشبه ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في في الروث والعظم ان - [00:03:26](#)

انهما لا يطهران. يعني انه لا يجوز الاستجمار او الاستنجاء بهما. والعلة بذلك اما العظم فان كان من مزكاة فانه زاد اخواننا من الجن. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام للجن تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما - [00:03:46](#)

من ايات الله ومن امور الغيب. واما اذا كان العظم من غير مذكاة يعني من غير حيوان يحل اكله فانه نجس. والنجس لا يصح التطهر به. واما الروث فكما تقدم ان - [00:04:16](#)

ان كان طاهرا فهو زاد بهائم الجن. وان كان الروث نجسا فان الاستجمار او الاستنجاء يراد به التطهير ولا يليق بالانسان ان يطهر بشيء نجس. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

نعم في هذا الحديث يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه استنزهاوا الاستنزاف بمعنى التخلي من البول. وذلك بان يستنجي او يستجمع - [00:05:06](#)

بعدها يقضي حاجته من البول لان ترك ذلك سبب لعذاب القبر. وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير يعني في امر يشق عليهما بلى انه كبير يعني من حيث وما يعذبان في كبير بلى انه كبير. قوله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير يعني في امر يشق عليهما بلى انه كبير يعني من حيث

العقوبة. اما احدهما فكان لا يستنزّه - 00:05:46

من البول وفي رواية لا يستبرئ من البول. واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. وهذا الحديث يدل على ان ترك الاستنزاه من البول من كبائر الذنوب لان الرسول عليه الصلاة والسلام اخبر انهما يعذبان وما يعذبان في كبير. وفي هذا الحديث الذي ذكره المصنف استنزها من البول - 00:06:06

فان عامة عذاب القبر منه وهو كذلك. فعدم الاستنزاف من البول سبب لعذاب القبر وفي هذا الحديث دليل على مسائل منها اول الامر بالاستنزاه من البول. اما بالاستجمار واما بالاستنجاء. ومنها ان ترك ذلك اعني عدم التنزه سبب لعذاب القبر. وفيه - 00:06:36
هذا الحديث ايضا دليل على اثبات عذاب القبر. وعذاب القبر دل عليه القرآن سنة واجماع المسلمين. قال الله تعالى بالقرآن عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب. ومن ادلة السنة هذا الحديث وحديث ابن عباس - 00:07:06

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزّه من البول. واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. وثبت ايضا في الصحيحين - 00:07:36
عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الميت اذا اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاهم ملكان فيقعدانه يعني يجلسانه فيسألانه عن ربه وعن دينه وعن نبيه ما المؤمن او الموقن؟ فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم. فيقال - 00:07:56
قالوا له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمننا. فيفتح له باب الى الجنة فيأتيه من ريحها وروحها حتى يقول ربي اقم الساعة. ربي اقم الساعة. ثم قال واما الكافر او المنافق - 00:08:26

او المرتاب فيقول عند السؤال ها ها لا ادري. سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيضرب بمرزبة من حديد يسمعه من يليه سوى الثقلين الانس والجن. ويفتح له باب الى نار فيأتيه من دفعها وحرها وسمومها. فيقول ربي لا تقم الساعة. ربي لا تقم الساعة - 00:08:46
قد اجمع المسلمون من اهل السنة والجماعة على اثبات عذاب القبر ونعيمه. وهو اعني الايمان بعذاب القبر ونعيمه من الايمان باليوم الآخر. فان النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله جبريل عن الايمان - 00:09:16

قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الوسطية ويدخل بالايمان ويدخل في الايمان باليوم الآخر الايمان بكل ما - 00:09:36

اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت كعذاب القبر ونعيمه وقيام الناس من قبورهم والحساب والسؤال الى غير ذلك. مما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:09:56

رحمه الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الخلاء يعني عند قضاء الحاجة ان تقعد على اليسرى وان تنصب اليمنى - 00:10:16

هذا الحديث كما ذكر الحافظ في البلوغ ضعيف من حيث السند. لكن يشهد له المعنى فان الاطباء جاء في الطب الحديث ذكروا ان القعود على اليسرى ونصب اليمنى اسهل في خروج الخارج. يقول - 00:10:56

الانسان اذا قعد على الرجل اليسرى ونصب اليمنى كان ذلك اسهل في خروج الخارج. فيؤخذ من هذا الحديث منها استحباب هذه الجنسية عند قضاء الحاجة وهي ان يقعد على اليسرى وان ينصب - 00:11:16

قمنا ومن الحكم ايضا ان يقال ان فيه اكراما للرجل اليمنى وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم امته كل ما يحتاجون اليه. فكل ما تحتاج اليه فكل ما - 00:11:36

تحتاج اليه هذه الامة في عقائدها وفي عباداتها وفي معاملاتها وفي ادابها قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:11:56

فقد نشهد انه عليه الصلاة والسلام قد بلغ البلاغ المبين عن رب العالمين. في كل شيء في عقد قائد وفي العبادات وفي غيرها. ولهذا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه. لقد - 00:12:16

قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر لنا منه علما. فكل شيء تحتاجه هذه الامة في معاشها. ومعادها قد بينه عليه الصلاة والسلام - [00:12:36](#)

رغبهم فيما فيه الخير وحذرهم مما فيه الشر. نعم رحمه الله تعالى وعن عيسى ابن عثمان عن نبيه رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلف احدكم فليستر فليستر التاء - [00:12:56](#)

يقول وعن عيسى ابن يزداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فليستر ذكره ثلاث مرات وهذا الحديث كما ذكر الحافظ رحمه الله ضعيف جدا. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:13:26](#)

قد يقول قائل اذا كان الحافظ رحمه الله يبين ان هذا الحديث ضعيف يعني ما هي الحكمة من كونه اذكر الاحاديث الضعيفة في هذا الكتاب. مع ان المصنفين والمؤلفين يلتزمون الصحة فيما يذكرونه من الاحاديث. فالجواب عنا الحافظ ابن حجر رحمه الله وكذا غيره من - [00:13:46](#)

يذكرون الاحاديث الضعيفة باسباب. منها اولا لبيان ضعفها. وانها ضعيفة ومنها ايضا بيان الخلاف في المسألة. لان بعض وان بعض العلماء قد يستدل بهذا الحديث. ومنها ايضا ان الحديث اذا كان ضعيفا ولم يكن الضعف شديدا بمعنى ان له شواهد - [00:14:16](#)

قواعد تشهد له فانه يعمل به ويؤخذ به. فالحديث الضعيف ليس مردودا على سبيل الاطلاق. الا اذا كان ضعفه شديدا اما اذا كان الحديث ليس ضعفه شديدا فان فانه بمجموع طرقه يجبر بعضه بعضا - [00:14:46](#)

اذا كان له طرق وشواهد واحاديث اخرى تدل عليه فانه حينئذ يعمل به. وقد ذكر ابن ابن مفلح وهو احد تلاميذ شيخ الاسلام البارزين بل هو بل هو من ابرزهم في الفقه - [00:15:06](#)

حتى قيل ان ابن القيم رحمه الله كان يرجع اليه في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية. ذكر في كتابه النكت على المحرر المجد ابن تيمية قاعدة مفيدة في هذا الباب. وقال ان الحديث اذا كان - [00:15:26](#)

ضعيفا ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب. وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة. فاذا وجدنا مثلا حديثا فيه امر من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:15:46](#)

لكن هذا الحديث ضعيف. ولم يكن ضعفه شديدا فاننا نعمل هذا الحديث لكن لا نعمله على انه واجب. لانه لا يجوز لنا ان نؤثم الامة ايجابا او تركا الا بامر متيقن. لكن من باب الاحتياط نقول نحمل - [00:16:06](#)

هذا الامر على الاستحباب. ونحمل هذا النهي على التحريم. وهذا الحديث داخل في ذلك فاذا قدر قصدي فالحديث اذا لم يكن ضعفه شديدا فان كان ما دل عليه امر فانه يحمل على الاستحباب - [00:16:26](#)

ان كان ما دل عليه نهي فانه يحمل على الكراهة. لكن هذا الحديث حديث نثر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال قال شيخ الاسلام ابن تيمية النثر بدعة. والنثر معناه هو ان يجذب ذكره بقوة. وهذا النثر - [00:16:46](#)

مع كونه بدعة ومع كونه تنطعا فانه مضر بالانسان. لانه يظطف اعصاب الذكر وحينئذ قد يصاب الانسان بسببه بما يسمى بسلس البول. بحيث يخرج منه البول من غير آآ من - [00:17:06](#)

غير اختيار منه ومن غير احساس منه. النثر وكذلك كون الانسان يقوم ويقعد كل هذا من البدع ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال الذكر كالضرع ان حلبته در. وان تركته قر - [00:17:26](#)

فهو كالضرع للبهيمة التي فيها لبن ان حلبته فانه يدر عليك بولا كالضرع يدر لبنا وان تركته واما كونه يمسه ذكره او يقوم ويقعد او يتحرك خطوات لاجل ان آآ يخرج - [00:17:46](#)

ما تبقى من البول في الذكر فكل هذا من البدع التي ما انزل الله عز وجل بها من سلطان وهي من اعظم اسباب جلب الوسواس وجلب الامراض ومنها اصابة الانسان بسلس البول. ولذلك مرض البروستات - [00:18:06](#)

الذي يصاب به بعض الناس من اسبابه هذا النثر. نعم رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله نعم في هذا الحديث يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام سأل اهل قباء يعني اهل الموضع الذي عند المسجد ومسجد قباء مسجد معروف في المدينة -

فقال ان الله عز وجل يثني عليكم يعني في قوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله الله يحب المتطهرين. فقالوا انا نتبع الحجارة الماء. يعني اننا نستجمر بالحجارة ثم - 00:19:06

فنتبع ذلك الماء. وهذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما ذكر ذلك الحافظ وكما ذكر ذلك ايضا النووي رحمه الله. ليعلم ان مراتب الاستنجاء والاستجمار ثلاث. المرتبة الاولى الجمع بين الاستجمار والاستنجاء - 00:19:26 بحيث يستجمر اولا ثم يستنجز ثانيا. وهذه المرتبة هي اكمل المراتب لكن انها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنها اكمل لانها ابلغ في التطهير وفي الانقاء. سواء - 00:19:56

وان كان ذلك فيما يتعلق بالقبل او بالدبر. المرتبة الثانية الاقتصار على الاستنجاء بالماء فقط وهذا جائز كما تقدم في حديث انس وفي حديث المغيرة رضي الله عنهما. والمرتبة الثالثة الاقتصاد - 00:20:16 عاروا على الاستجمام فقط يعني ان يستجمر بحجر او بمناديل او بورق مما يباح الاستجمار به. وهذا جائز حتى مع وجود الماء. لان الاستجمار مطهر ومنقن. فلا يشترط الاستجمار ان يكون - 00:20:36

عاجما للماء كالتيميم بل يجوز للانسان ان يستجمر حتى مع وجود الماء. نعم وعن ابن مسار يقول رحم الله باب الغسل وحكم الجنب. الغسل المراد به الاغتسال. والاغتسال هو امرار الماء على البدن - 00:20:56 يعني ان يعم ما دناه بالماء غسلا. وقوله وحكم الجنب الجنب هو من اصابته الجنابة والجنابة تكون بواحد من امرين. اما بانزال المني يقظة او مناما واما بالجماع وان لم ينزل فالجنب هو من لزمه الغسل. اما بانزال او بجماع. والانزال - 00:21:26

سواء كان يقظة او كان مناما باحتلام. والجماع ايضا لا يشترط فيه الانزال فمتى جامع ولو لم ينزل فانه يجب عليه الغسل. والجنب سمي جنبا لامرين الامر الاول ان الماء الذي هو المني جانب محله يعني باعد محله وانتقل - 00:21:56 والسبب الثاني ان الجنب مأمور بالاجتناب يعني بالابتعاد عن مواضع الصلاة. قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. والاغسال المشروعة منها ما هو واجب بالاتفاق. ومنها ما هو سنة بالاتفاق ومنها ما فيه - 00:22:26

فيه خلاف بين العلماء. هل هو واجب او مستحب؟ فالاغسال من حيث المشروعية على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما اتفق العلماء على وجوبه وهو ثلاثة اشياء. الاغتسال من الجنابة والاغتسال من الحيض - 00:22:56 والاغتسال من النفاس. فهذه الثلاثة يجب الاغتسال لها باجماع العلماء. فكل من اصابته جنابة فعليه ان يغتسل. قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. وقال عز وجل - 00:23:16

في الحيض ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرنا يعني اغتسلن. وكذلك ايضا بالنسبة للنفاس. القسم الثاني اغسال مستحبة بالاتفاق يعني انها مسنونة ومستحبة وليست واجبة. كالغسل عند الاحرام. فاغتسال الانسان عند الاحرام مستحب - 00:23:36

حب وليس بواجب بالاتفاق. الاغتسال لصلاة العيد. الاغتسال ليوم عرفة. كل هذا ايضا من الاغسالة محبة والقسم الثالث ما فيه خلاف بين العلماء. اي ان العلماء اختلفوا هل هو واجب او مستحب - 00:24:06 ومن ذلك غسل الجمعة. فان غسل الجمعة اختلف العلماء في حكمه. هل هو واجب او مستحب ومنها ايضا اغتسال الكافر اذا اسلم. هل يجب عليه ان يغتسل او ان اغتساله سنة - 00:24:26

وسأتي بيان ذلك في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والغسل له صفتان. صفة مجزئة وصفة مستحبة. فاما الصفة المجزئة فهي ان يعم بدل له بالماء غسلا بحيث يمر الماء على جميع جسده مع المضمضة والاستنشاق. فلو ان - 00:24:46 لزمه الغسل سواء كان من جنابة او من حيض او من نفاس وانغمس في بركة وخرج يعني لحظات ثم خرج وتمضمض واستنشق فان هذا الغسل يكون مجزئا يجوز له ان يصلي فيه وان يفعل به ما شاء من - 00:25:16 انواع العبادات. والثاني النوع الثاني من الاغسال المستحب. يعني ان يأتي بالصفة المستحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي

في الاحاديث. والصفة المستحبة هي اولاً ان يغسل الانسان - 00:25:36

ذكره وما لوته. فيغسل ذكره وما لوته. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم احثي على رأسه ثلاث حثيات تزويه ثم يفيض الماء على سائل جسده. هذه هي الصفة المستحبة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الاحاديث. نعم - 00:25:56

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء. الماء المراد - 00:26:26

وبه في الجملة الاولى هو الماء المعروف وهو جوهر بسيط سيان بطبعه. من الماء من هنا السببية يعني بسبب الماء والمراد بالماء هو هو خروج المني. يعني ان خروج المني موجب للماء - 00:26:46

فمعنى الماء من الماء يعني ان الاغتسال ان ان خروج المني موجب للاغتسال. فدل هذا الحديث على مسائل منها اولاً وجوب

الاغتسال عند خروج المني. سواء خرج من الانسان يقظة - 00:27:06

امنا من فانه يجب عليه ان يغتسل. وهنا مسألة وهي لو ان الانسان استيقظ من نومه فوجد بللاً فهل يجب عليه ان يغتسل او لا يجب ان يغتسل الجواب هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يتيقن ان هذا - 00:27:26

قال يمضي فيجب عليه الاغتسال. والحال الثانية ان يتيقن انه ليس بمضي. فلا يجب عليه اغتسال والحال الثالثة ان يتردد يكون عنده شك هل هو مضي او ليس بمضي؟ فان - 00:27:56

ذكر في نومه احتلاماً يعني ذكر في نومه انه احتلم جعله منياً. وان لم يذكر في نومه احتلاماً لكن سبق نومه مداعبة سبق نومه

مداعبة او تفكير فانه يجعله مذياً - 00:28:16

ان لم يذكر وان لم يكن لا هذا ولا هذا يعني لم يذكر احتلاماً ولم يسبق نومه شيء فانه على القاعدة لا يجب عليه شيء؟ لكن الاحتياط

ان يغتسل لا سيما اذا كان هذا الخارج كثيراً بانه لا يستبعد - 00:28:36

ان يكون منياً اذا اذا استيقظ الانسان من نومه ووجد على ثيابه او على سراويله بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يتيقن

ان هذا الخارج او ان هذا البلل مضي فيجب - 00:28:56

عليه ان يغتسل. والحال الثانية ان يتيقن انه ليس منياً كما لو اصابه ماء او بال على نفسه فحينئذ لا يجب عليه الاغتسال. والحال

الثالث ان يتردد ويشك. هل هو مضي او ليس بمضي؟ وهل - 00:29:16

والغسل او لا يجب الغسل. فهنا ينظر ان رأى في منامه احتلاماً فيجعله منياً وان لم يرى في منامه احتلاماً لكن سبق آ نومه مداعبة او

تفكير فانه يجعل وان لم يكن لا هذا ولا هذا فحينئذ لا يجب الاغتسال مع الشك لكن قلنا ان الاحوط ان - 00:29:36

اغتسل لاجل ان يخرج من العهدة بيقين. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم كما قال اذا جلس يعني الرجل بين شعبها يعني بين شعبي امرأته ومن تحل له بين شعبها الرابع - 00:30:06

هي يداها ورجلاها ثم جهدها يعني اصاب منها الجهد فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم ان لم ينزل فهذا الحديث يدل على ان

الجماع وهو ايلاج الذكر في الفرج موجب للغسل - 00:30:46

حتى ولو لم يحصل انزال. حتى ولو حتى ولو لم ينزل فما دام ان الجماع حصل معنى انه اولج ذكره في فرجها فانه يجب الغسل

حتى ولو لم ينزل. وهذه المسألة تخفى على كثير من الناس - 00:31:06

وبعض الناس يظن انه اذا جامع ولم ينزل انه لا يجب الغسل. وهذا الظن خاطئ بل متى حصل الجماع وجب الغسل على الرجل وعلى

المرأة ايضاً. فكلاهما يجب عليه الغسل حتى ولو لم - 00:31:26

الانزال ولهذا في رواية مسلم قال وان لم ينزل. اما اذا حصل مباشرة وهي عن جامع فيما دون الفرج فهذا ولم يحصل انزال فان هذه

المباشرة لا توجب الغسل. لكن ان خرج منه مذي - 00:31:46

عليه ان يغسل ذكره وانثيه ووجب عليه ان يتوضأ. وعلى هذا فيكون موجب غسل الجنابة امران الامر الاول انزال المني مطلقاً سواء

انزل المني يقظة ام مناماً. والامر الثاني الجماع ولو لم يحصل انزال. فمتى حصل جماع ولو لم يحصل انزال فانه حينئذ يجب -

الغسل. نعم. رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ولا ام سلمة؟ ها؟ ام سلمة؟ نعم. يقول وعن انس ابن مالك رضي الله عنه في المرأة ترى - [00:32:36](#)

في منامها مثلما يرى الرجل عن قال تغتسل. وهذا يدل على ان حكم المرأة كحكم الرجل وهو كذلك. فكل حكم ثبت للرجل فانه يثبت للمرأة. وكل حكم ثبت للمرأة فان - [00:33:17](#)

انه يثبت للرجل الا بدليل. وقد تقدم لنا ان الاحكام الشرعية بالنسبة رجال والنساء على اقسام خمسة. القسم الاول ما يختص بالذكور. اي هناك احكام شرعية تختص بالذكور. فمنها وجوب الجمع والجماعات ووجوب - [00:33:37](#)

جهاد فالمخاطب صلاة الجماعة وبالجمعة وبالجهاد هم الرجال دون النساء. والقسم الثاني ما على الاناث دون الذكور. يعني احكام تختص بالاناث دون الذكور فمن ذلك اباحة الذهب. يعني جواز الذهب والحري. فان هذا خاص - [00:34:07](#)

بالنساء او بالاناث دون الذكور. والقسم الثالث ما تزيد فيه المرأة على الرجل. يعني بمعنى انهما يشتركان في الحكم لكن المرأة تزيد فيه على الرجل ومنه عند اكثر العلماء الكفن فان اكثر العلماء يرون ان المرأة تكفن - [00:34:37](#)

في خمسة اثواب وان الرجل يكفن في ثلاثة اثواب لكن الصحيح في هذه المسألة ان المرأة كالرجل وان الرجل والمرأة كلاهما يكفن في ثلاثة اثواب. القسم الرابع ما ما تكون فيه الانثى على النصف من الذكر. ما تكون فيه الانثى على النصف من الذكر - [00:35:07](#)

وذلك في مسائل منها اولا الارث فان الذكر له ضعف انثى قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. ومنها الشهادة فان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين - [00:35:37](#)

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. والثالث الدية ان دية المرأة نصف فان دية المرأة نصف دية الرجل. قال النبي صلى الله عليه وسلم عقل المرأة على النصف من عقل الرجل العقل بمعنى الدية. والرابع من الاحكام ايضا العقيقة. فان - [00:36:07](#)

مشروع عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. والخامس العتق من حيث الثواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا كان فكاكا له من النار. ومن اعتق امتين - [00:36:37](#)

كانتا فكاكا له من النار. والسادس العتية. وهي هبة الانسان اولاده وغيرهم في حال في حال صحته. فالمشروع في العتية اعني عطية الاولاد. ان تكون الميراث بحيث يعطي الذكر مثل حظ الانثيين. لانه لا احد اعدل قسمة من الله - [00:36:57](#)

والسابع من الاحكام الصلاة. ووجه ذلك ان اكثر مدة الحيض بالنسبة للمرأة خمسة عشر يوما فتدفع الصلاة في هذه المدة. وهي نصف الشهر فتكون على النصف من الرجل والقسم الخامس من الاقسام ما يستوي فيه الذكر والانثى وهو بقية - [00:37:27](#)

الاحكام وهو اغلب الاحكام. اذا الاحكام الشرعية من حيث اختصاصها بالذكور والاناث على اقسام خمسة. الاول ما يختص بالذكر وهو وجوب الجمع والجماعات والجهاد والثاني ما يختص بالانثى وهو اباحة الذهب والحذر - [00:37:57](#)

والثالث ما تزيد فيه الانثى على الذكر كالكفن. والرابع ما تكون فيه الانثى على النصف. وهو الست وهو اشياء والخامس ما يستويان فيه وهو بقية الاحكام. ان نقتصر على فهذا نستكمل ان شاء الله تعالى غدا بعد صلاة الفجر ونأخذ ما السؤال هذا ما يسر الله عز وجل

- [00:38:17](#)

من الاسئلة يقول هل هل قول الصحابي حج الجواب الصحابة رضي الله الصحابي او بل الصحابة رضي الله عنهم يحتج اقوالهم بشروط الشرط الاول الا يخالف نصا والشرط الثاني الا يخالف - [00:38:47](#)

صحابي اخر فيشترط للاحتجاج بقول الصحابي الا يخالف نصا فان خالف نصا من كتاب او سنة فالمرجع والمرد الى النص. ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر - [00:39:17](#)

والثاني الا يخالف ان لا يخالف قوله قول صحابي اخر. ثم الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقوالهم على ثلاثة اقسام. القسم الاول من نص الشارع على ان قوله حجة. فهذا يحتج به كالخلفاء الراشدين. ابو بكر وعمر - [00:39:47](#)

عمر وعثمان وعلي فهؤلاء اقوالهم حجة بنص النبي صلى الله عليه وسلم. قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين. وقال عليه الصلاة والسلام ان يطيعوا ابا بكر - [00:40:17](#)

وعمر يرشد وهذا نص صريح في ان اقوال الخلفاء الراشدين انها حجة القسم الثاني من اقسام الاحتجاج بقول الصحابي من لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولكنه عرف بالفقه في الدين. كابن عمر وابن عباس وعبدالله بن وابن مسعود - [00:40:37](#)

وزيد ابن ثابت وغيرهم من فقهاء الصحابة. فهؤلاء ايضا يحتج باقوالهم. لكن ما لم يخالف نصا او قول صحابي والقسم الثالث من اقسام اقوال من اقسام الصحابة من لم يعرف بالفقه في الدين. بحيث ان - [00:41:07](#)

بحيث ان الشارع لم ينص على ان قوله حجة ولم ايضا يعرف بفقه في الدين كاعرابي قدم الى النبي عليه الصلاة والسلام وسأله فهؤلاء لا يحتج باقوالهم. اذا الذي يحتج بقوله من الصحابة - [00:41:27](#)

هما شيخان. الاول من نص الشارع على ان قوله حجة كالخلفاء الراشدين والثاني من عرف بالفقه من الصحابة. واما ما سوى ذلك ممن لم يعرف بفقه فان قوله ليس حجة يقول كل ما اختتم القرآن افرد دعاء الختم. نعم هذا ورد اعني دعاء - [00:41:47](#)

ختم القرآن ورد عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا انس بن مالك كان اذا ختم كلام الله عز وجل يعني ختم القرآن فانه يجمع اهله ويدعو ومن ثم استحب - [00:42:17](#)

العلماء الدعاء عند ختم القرآن. بل قالوا ان الافضل ان يختم في ليالي الشتاء عند الغروب ليلا وفي ليالي الصيف نهارا لانه جاء في الحديث انه آا اذا ختم ليلا تصلي عليه الملائكة - [00:42:37](#)

حتى يصبح واذا ختم نهارا تصلي عليه الملائكة حتى يمسي. يلاحظ طول الليل وطول النهار. يقول كم عدد صلاة التراويح؟ ثمان او عشرين. النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى. فيجوز للانسان ان يصلي ما شاء من العدد. لان الرسول - [00:42:57](#)

عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى ولم يقيد ذلك بعدد معين. لكن افضل عدد قل تصلي به صلاة التراويح او قيام رمضان هو احدى عشرة ركعة. فان ذلك هو هدي النبي - [00:43:27](#)

صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئلت عن قيامه قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن - [00:43:47](#)

ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فهذا العدد هو افضل عدد تصلي هذه صلاة التراويح. يقول حكم الراتب من العمل في مطعم يغسل البلاط والاواني بصابون فيه كحول والعطر. هذا لا بأس به. يعني اذا كان اذا كان البلاط يغسله - [00:44:07](#)

في عطر في كحول فلا بأس. لان القول الراجح ان ان الخمر نجاستها نجاسة معنوية وليست نجاسة حسية. وعلى هذا فاستعمال الطيب الذي فيه كحول جائز. ولا يجب على الانسان ان يغسل اثره - [00:44:37](#)

يقول هل البوذية من الديانات؟ البوذية ديانة لكنها ليست من الديانات السماوية الديانات السماوية هي اليهودية والنصرانية والاسلام. ما سواها من الديانات كالمجوسية والبوذية هذه ديانات ليست سماوية يعني لانه لم يرسل لهم رسول ولم ينزل عندهم كتاب بل هو دين اخترعوه من عند - [00:44:57](#)

وكل الديانات حتى اليهودية والنصرانية مع انها اديان سماوية وانزل على اصحابها كتب كلها بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اديان باطلة. قال الله عز وجل ومن يبتغي غير - [00:45:27](#)

الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. وقال عز وجل اليوم اكملت عليكم نعمتي اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة - [00:45:47](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به الا كان من اصحاب النار - [00:46:07](#)

فكل الديانات بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهي باطلة. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من اعتقد قد ان دينا سوى دين الاسلام من اليهودية او النصرانية او غيرها. من اعتقد ان دين سوى دين الاسلام - [00:46:27](#)

الى اليهود من اليهودية او النصرانية انه دين مقبول مرضي عند الله فهو كافر. لانه مكذب لا ومكذب لرسوله ومكذب ايضا لاجماع المسلمين. فيجب على كل مسلم ان يعتز بدين الاسلام. دين الاسلام - [00:46:47](#)

هو الدين الحق هو الصراط المستقيم. هو المنهج القويم هو الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده. وكل دين سواه فهو دين باطل. لكن نقر اليهود على يهوديتهم ونقر النصارى على نصرانيتهم. لان - [00:47:07](#)

الله عز وجل اقرهم على ذلك. قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم - [00:47:27](#)

صاغرون. يقول هل يقدر القاضي فسخ نكاح بحيث يوجد نعم القاضي له ان يفسخ نكاح بين الزوجين اذا كان لسبب من الاسباب الاخلال بشرط يعني ان يشترط احد الزوجين على الآخر شرطا ثم لا يوفي - [00:47:47](#)

عليه الشرط بالشرط فلو فرض ان المرء مثلا اشترطت على زوجها ان يسكنها مسكنا خاصا. او ان لا يخرجها من بلدها او نحو ذلك. ثم لم يفي بهذا الشرط فلها حق الفسخ. فكل - [00:48:17](#)

شرط يشترطه احد الزوجين فانه موجب او يستحق به من له الشرط ان يفسخ النكاح يقول هل يجوز ان يدعو الله في صلاة باللغة؟ يعني لم لا يحصل العربية او لا - [00:48:37](#)

الالفاظ الشرعية من حيث المراعاة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجب مراعاة لفظه ومعناه. وهو القرآن الكريم فانه معجز بلفظه متعبد بتلاوته. ولذلك لا يجوز ترجمته. وانما الترجمة تكون - [00:48:57](#)

ولذلك من الخطأ ان يقال ترجمة القرآن. بل الصواب ان يقال ترجمة معاني القرآن. فالقرآن الكريم لا يجوز ترجمته. ولا يجوز قراءته الا باللغة العربية. لانه معجز بلفظه متعبد بتلاوته - [00:49:27](#)

القسم الثاني من اقسام الالفاظ ما لا يعتبر لفظه بل المعتبر المعنى. يعني ما يعتبر معنى دون لفظه. وذلك في العقود والفسوخ. فعقد البيع والاجارة والمزارعة والرهن والنكاح وغيرها المعتبر فيها المعنى لا اللفظ. فلو قال بعثك - [00:49:47](#)

هذه السيارة او خذ هذه السيارة او آبارك الله لك في هذه السيارة بمئة الف فهذا ينعقد به البيع ولو قال زوجتك بنتي او انكحتك بنتي او ملكتك بنتي ونحو ذلك فينعقد - [00:50:17](#)

نكاح فكل لفظ دل على العقد فانه ينعقد به العقد. لان ذلك مما لا يتعبد لله عز وجل به القسم الثالث ما يعتبر لفظه عند القدرة. ومعناه عند العجز. وذلك كالاذاكر الشرعية - [00:50:37](#)

ومنها اذكار الصلاة. فمثلا الانسان الذي يكون حديث عهد باسلام ولا يستطيع اول لا يعرف التسبيح لا يعرف مثلا يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم فانه يجوز ان يقولها بلغته. يجوز ان يقول سبحان ربي الاعلى ربنا - [00:50:57](#)

ولك الحمد بلغة لانه عاجز عن ذلك لكن يجب عليه ان يتعلم فاذا تعلم فحينئذ لا يكون معذورا يقول كيف يقوم بالشخص كيف يقوم الشخص بالنية عندما يريد القيام بعبادة - [00:51:17](#)

لاني اضيع بعد الوقت في النية. النية ايها الاخوة لا تحتاج الى كلفة ولا الى استحضار. النية محلها القلب وكل انسان قصد عملا فقد نواه. ولذلك قال بعض السلف رحمهم الله لو - [00:51:37](#)

وكلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. فكل انسان قصد شيئا فانه نواه. فانا مثلا حينما امد يدي هكذا اني اخذ ورق. هذه نية. فالذي يريد يريد - [00:51:57](#)

لو سألته قبل ان يشرع في الوضوء ما نيتك؟ قال اريد ان اتوضأ. هذي نية. الذي يذهب الى الصلاة لو سألته عند خروجه من المنزل او عند قبيل تكبيرة الاحرام ما ماذا تريد؟ قال اريد ان اصلي المغرب اصلي العشاء - [00:52:17](#)

هذه هي النية. فالنية لا تحتاج الى كلفة ولا الى مشقة. ومن شدد شدد الله عليه. فكثير من الناس يشدد على نفسه في النية فيبتليه الله عز وجل بالوساوس. فعلى الانسان ان يكون طبيعيا. وان يجري الامور على ما هي عليه - [00:52:37](#)

كل عاقل لا يمكن ان يعمل عملا الا وقد نواه. يقول حكم كثرة الشك في الطلاق والعبادات وما اشبه ذلك. نقول هذا ايضا من الوسواس.

والوساوس عموماً لها دواء. منها الاستعاذة - [00:52:57](#)

بالله عز وجل من الشيطان الرجيم لأن الوسواس من الشيطان. وقد قال الله عز وجل وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله.

ومنها أيضاً أن يكون لديه عزيمة وإرادة قوية. بحيث لا يخضع ولا - [00:53:17](#)

أه يذل لهذه الوسواس بل تكون عنده إرادة قوية وعزيمة فلا يلتفت إلى هذه الوسواس ومنها أيضاً اللجوء إلى الله عز وجل بأن يلجأ

إلى الله في أن يذهب عنه ما يجد من هذه - [00:53:37](#)

ومنها أيضاً أن يراجع الأطباء النفسيين لأن هناك عقاير تهدئ من روعه تسكن قلبه والإنسان إذا سكن قلبه وهدأ روعه تمكن من

التصرف. لأن الوسواس في الغالب تجد أن أعصابه - [00:53:57](#)

مشدودة لا يمكن أن يحسب لأن أعصابه مشدودة لا يحسن التصرف بل ربما تصرف تصرفات لا إرادية فإذا كان يتناول هذه العقاير

وهذه الأدوية المهدئة كان ذلك سبباً في هدوء - [00:54:17](#)

أعصابي أه نقتصر على هذا وإن شاء الله نعدكم الأسئلة نجمعها ونجيب عليها في الدرس القادم إن شاء الله تعالى - [00:54:37](#)